

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن منح من أصيب بشلل رباعى
أو شلل نصفى أو عجز كلى أو جزئى معاشاً استثنائياً ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن منح شهداء أحداث استاد بورسعيد
معاشاً استثنائياً ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بشأن منح شهداء ثورة ٢٥ يناير
وأحداث ماسبيرو ، ومحمد محمود ، ومجلس الوزراء معاشاً استثنائياً ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتى :

«أصل التقرير الطبى الشرعى بظروف الوفاة ، أو تقرير المستشفى المختص

بالنسبة لحالات الاستشهاد التى تقع فى نطاق محافظة شمال سيناء» .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على من سبق له صرف معاش استثنائي وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بالنسبة لحالات الاستشهاد التي وقعت في نطاق محافظة شمال سيناء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ يوليوسنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل